مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

حاشية على شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

المؤلف

قاسم بن قطلوبغا بن عبدالله (ابن قطلوبغا)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة التيمورية.

١٩٥٦

ميكروفيلم ر

هذه حاشية على شرح نخبة
الفكر لشيخ الاسلام الفضل
احمد بن علي بن حجر
رحمه الله

مصطلح حديث تيمور
١٠١

وهذه الحاشية تأليف [illegible]
[illegible] سنة ٨٧[illegible]

ميكروفيلم رقم

عنوان المصنف : [illegible]

اسم المؤلف :

مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية
تحت رقم ١٠١ مصطلح تيمور

هذه حاشية على شرح نخبة
الفكر لشيخ الاسلام الفضل
احمد بن علي بن حجر
رحمه الله
م

مصطلح حديث تيمور

١٠١

وقف [illegible]

هذه الحاشية تأليف العلامة ابن العالم قاسم
ابن قطلوبغا الحنفي سنة ٨٧٩

ميكروفيلم رقم

عنوان المصنف : حاشية الشيخ قاسم [illegible] الحافظ

اســـم المؤلف :

مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية
تحت رقم ١٠١ مصطلح تيمور

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم
قال سيدنا ومولانا العالم العلامة وحيد دهره وفريد عصره
الشيخ زين الدين ابو المعالي قاسم الحنفي عامله الله بلطفه الخفي
وبعد فان الفقير الى رحمة ربه الغني قاسم الحنفي يقول
هذه حواش على شرح نخبة الفكر لشيخنا العلامة شيخ الاسلام
الفضل احمد بن علي بن حجر رحمه الله قوله واختصرت
ليتيسر فهمها اوردت على المصنف ان الاختصار لتيسير الحفظ
لا لتيسير الفهم فافاد ان المراد فهمه منه لا يزول سريعا
فانها اذا اختصرت سهل حفظها وحينئذ يسهل فهمها بسبب
حفظها ولا كذلك المبسوطة فانه اذا وصل الى الاخر قد
يغفل عن الاول قوله فمن ناظم له ومختصر من النظام الحافظ
زين الدين العراقي ومن المختصرين الشيخ علاء الدين التركماني
قوله ومستدرك عليه فمنهم شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني
قوله في المتن فسالني بعض الاخوان ان الخص لهم المهم من

ذلك

ذلك وقال في الشرح لخصته له الى ان قال ورغب الي ثانيا ان
اضع عليها شرحا له في المتن فاجبته الى سؤاله قلت يلوح
من هذا التركيب وهو ان عبارة المتن بحسب ما شرحت تفيد انه
كتب بعض المتن بعد الشرح قوله وعرفها بالخبر ليكون اشمل
قلت لانه يتناول المرفوع عند الجمهور باعتبار المرادفة
ويتناول الموقوف والمقطوع عند من عدا الجمهور وقال المص
قولي ليكون اشمل باعتبار الاقوال فاما على الاول فواضح واما
على الثالث فلان الخبر اعم مطلقا فكلما ثبت الاعم ثبت الاخص
واما على الثاني فلانه اذا اعتبرت هذه الامور في الخبر الذي هو
وارد عن غير النبي صلى الله عليه وسلم فلان يعتبر ذلك فيما ورد
عنه وهو الحديث من باب اولى بخلاف ما اذا اعتبرت في الحديث
فانه لا يلزم اعتبارها في الخبر لانه ادون رتبة من الحديث على هذا القول
اشهر قلت ما ذكرناه اولى اذ في هذا التقريب ما لا يصح وهو
قوله فكلما ثبت الاعم ثبت الاخص من الاطناب المحال والله اعلم
قوله اما ان يكون له طرق او اسانيد والمراد بالطرق الاسانيد
والاسناد حكاية طرق المتن قلت قوله والمراد بالطرق الاسانيد
مستدرك وصار الحاصل ان الطرق حكاية الطرق ولما طرق
المصنف هذا الاعتراض قال التحقيق ان تكون الاضافة بيانية
في قوله حكاية طريق المتن قلت التحقيق خلاف هذا التحقيق
لان الحكاية نقل والطرق هما الرواة فلا يصح ان يكون احدهما
عين الاخر والله اعلم قوله اتفاقا عن غير قصد قلت اتفاقا
يغني عن قوله عن غير قصد قوله ومنهم من عينها في الاربعة
قلت [illegible] والاربعة والخمسة والسبعة والعشرة [illegible]

في دليل افادة العلم اصلا فلا يصح ان يقال في هذه وليس بلازم
ان يطرد في غيره قوله رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء الى
الانتهاء قال المصنف في تقرير هذا المحل المراد مثلهم في كون
العادة تحيل تواطيهم على الكذب وان لم يبلغوا عددهم فالسبعة
العدول ظاهرا وباطنا مثل العشرة عدول في الظاهر فقط فان
الصفات تقوم مقام الذات بل قد يفيد قول سبعة صلحاء العلم ولا
يفيد قول عشرة دونهم في الصلاح فالمراد حينئذ المماثلة في
افادة العلم لا في العدد قلت الكلام الاول هو الصحيح
وقوله فالسبعة الخ ليس بشي اذ لا دخل لصفات المخبرين في باب التواتر
والمقام مستغن عن هذا كله والله اعلم قوله وما تخلفت افادة
العلم عنه كان مشهورا فقط قلت ولا بد ان يريد بما
روي بحصر عدد معين والا كالصدق المشهور ما روي مع حصر عدد
بما فوق الاثنين قوله فكل متواتر مشهور من غير عكس قلت
هذا اذا اخذ الجنس من غير فصله وهو تخلف افادة العلم وخطأ
هذا امين في بحث المباح في الاصول والله اعلم قوله وخلافه
قد يرد بلا حصر ايضا يقال عليه فماذا ابتنى قوله ومع فقد
بعض الشروط قوله هو زيادة زادها الشارح تبعا لراي من
لا راي له في الفن اذ يغني عنها قوله ما لم يجمع شروط المتواتر
قوله اذا الاقل في هذا العلم يقضي على الاكثر حتى اذا وجد
في بعض الطبقات ما ينقص عن الشرط خرج عن المتواتر قوله
اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال قلت الضروري
هنا صفة العلم فيصير معنى التركيب اذ العلم الضروري يفيد
العلم بلا استدلال ولا يخفى ما فيه وقوله لانه يلي هذه الكيفية

ليس

ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة
الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء
والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث [illegible] قلت
هذا يؤيد ما قلناه من انه لا دخل لصفات المخبرين في باب التواتر
وبحفظ هذا اتساقي ما يحال به علينا ايضا قوله ذكر ابن الصلاح
ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده وما ادعاه
ممنوع وكذا ما ادعاه غيره من العدم لان ذلك نشا عن قلة
الاطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية
لابعاد العادة ان يتواطوا على الكذب قلت تقدم ان
المتواتر ليس من مباحث علم الاسناد وانه لا يبحث عن رجاله
وحينئذ فلو سلم قلة اطلاع من ذكرهم المصنف على احوال الرجال
وصفاتهم لم يوجب ما ذكره والله اعلم قوله ومن احسن ما يقرر
به القابل ان يقول البحث في وجود المتواتر لا في طريق امكان
وجوده والله اعلم قوله ومثل ذلك كثير قلت دعوى مجردة
فلا تفيد في محل النزاع والله اعلم قوله لم يرو عن عمر الا علقمة
قلت انه خطب به على المنبر بحضرة الصحابة فلولا انهم يعرفونه
لانكروه قلت حاصل السؤال انه لم يرو عن عمر الا واحد
وحاصل الجواب انه قد رواه عمر وغيره فلا يمس هذا الجواب
السؤال بوجه والله اعلم قوله وتعقبه ظاهر التعقب انه
على اشتراط التعدد في الصحابي ومن بعده وظاهر كلام الحاكم
وابن العربي انه لا يشترط التعدد في الصحابي وانما يشترط فيمن
بعده و[illegible] قوله على ما هو المعروف عند المحدثين وقد
وردت [illegible] لا [illegible] قلت [illegible] افاد المتن هذا

في تقرير هذا بان هذا الثالث الى ان المتابعات التي وردت
لهذا الحديث لا تخرجه عن كونه فردا اضعفها قوله وكلها
سوى الاول آحاد قلت الذي تحصل ان الخبر ينقسم متواتر
وآحاد وان الآحاد مشهور وعزيز وغريب وان المشهور ما دار
مع حصر عدد بما فوق الاثنين وان العزيز هو الذي لا يرويه اقل
من اثنين وان الغريب هو الذي ينفرد به شخص واحد في اي موضع
وقع التفرد به وقد تقدم ان خلاف المتواتر يرد بلا حصر عدد
فهو خارج عن الاقسام غير معروف الاسم والله اعلم قوله المقبول
وهو ما يجب العمل به عند الجمهور قلت هذا حكم المقبول
دون اثره المترتب عليه فلا يصح تعريفه به وقد ادعوا الدور في
هذا فكان الاولى ان المردود حيث كان هو الذي لم يترجح
صدق المخبر به ان تكون دون المقبول هو الذي يترجح صدق
المخبر به وقوله في المردود هو الذي لم يترجح صدق المخبر به يشمل
المستور والمختلف فيه بلا ترجيح فيحفظ هذا فربما ياتي ما يخالفه المستوي
والله اعلم قوله انما وجب العمل بالمقبول منهما لانهما الخ قلت
ظاهر هذا السوق ان قوله لانهما الخ دليل وجوب العمل بالمقبول
وليس كذلك انما هو دليل انقسامهما الى المقبول والمردود فلو
كان لي من الامر شيء لقلت بعد قوله الاول كان وجدنا فيه
ما يغلب ظن صدقهم فالاول والا فان ترجح عدم الصدق
فالثاني وان تساوى الطرفان فالثالث والله اعلم قوله او
اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل قلت هذا يخالف
ما تقدم في تفسير المردود قوله وانه يفيد العلم النظري
بالقرائن على المختار قلت المختار خلاف هذا المختار

كما

كما سياتي بيانه قوله والخلاف في التحقيق لفظي قلت
التحقيق خلاف هذا التحقيق كما سياتي بيانه قوله لكنه ينبغي
ان ما احتف بالقرائن ارجح قلت ثم رجح كونه ارجح لا يفيد
العلم فالحاصل عند من يقول ان الآحاد لا تفيد العلم ان الدليل
الظني على طبقات وليس منها ما يفيد العلم بالخبر لا في افادة
العلم مضمونه قوله فان قيل الخ حاصل السؤال انهم
اتفقوا على وجوب العمل وهو لا يستلزم صحة الجميع بالمعنى المصطلح
عليه لان العمل يجب كما يجب بالصحيح وحينئذ فلا يلزم ان يكون
الاتفاق على الصحة قوله متعقبا اي منعنا قوله لا على
صحته وحاصل الجواب ان للشيخين مزية فما خرجاه وما حسن
او صح وجب العمل به وان لم يكن من مرويهما فيلزم من الاتفاق
على صحته وجوب العمل بما فيهما مع مزيتهما الاتفاق على صحته هذا
نهاية ما امكنني في تقرير هذا المحل واما العبارة فاذا نظرت
اليها تجدها تنفر عن ملايمة الطبع السليم والله اعلم قوله
ابن فورك قال المصنف فورك ممنوع من الصرف فانهم يدخلون
الكاف عوضا عن التصغير ومثله زيرك قلت هذا ليس علة
منع الصرف على ما عرف في العربية قوله زيرك بالزاي والباء
الموحدة الساكنة والراء والكاف المضمومة قوله انه صادق
ان اراد انه لم يتعمد الكذب فليس محل النزاع وان اراد انه لا يجوز
عليه السهو والغلط فالكلام فيه قوله وهذه الانواع الخ يبنى
عليه لو سلم ما ذكر لم يكن محل النزاع اذ الكلام فيما هو سبب العلم
للمخالف والله اعلم قوله اما ان يكون في اصل السند اي الطرف
في تقرير اصل السند واوله ومنشاؤه وآخره ونحو ذلك نطق

[illegible]

ويراد به من جهة الصحابة ويراد به الطرف الاخر بحسب المقام
قوله وهو طرفه الذي فيه الصحابي قال المصنف اي الذي
يروي عن الصحابي وهو التابعي وانما لم نتكلم في الصحابي لان
المقصود ما يترتب عليه من القبول والرد والصحابة كلهم عدول
وهذا الخلاف ما تقدم في حد العزيز والمشهور حيث قالوا ان
العزيز لا بد فيه ان لا ينقص على اثنين من الاول الى الاخر فان
الطلاقة يتناول ذلك ووجهه ان الكلام هناك في وصف
السند بذلك والكلام هنا فيما يتعلق بالقبول والرد انتهى
وفيه ما لا يحتاج اليه في هذا المقام والله اعلم قوله كان
يروي عن الصحابي اكثر من واحد قال المصنف ان روى عن
الصحابي تابعي واحد فهو الفرد المطلق سواء استمر التفرد او لا
بان رواه عنه جماعة وان روى عن الصحابي اكثر من واحد
ثم تفرد عن احدهم واحد فهو الفرد النسبي ويسمى مشهورا انتهى
وفيه ما لا يحتاج اليه في هذا المقام والله اعلم قلت يستفاد
من هذا ان قوله فيما تقدم او مع حصر عدد بما فوق الاثنين ليس
بلازم في الصحابة والله اعلم قوله لان الغريب والفرد مترادفان
لغة قلت الله اعلم من حكى هذا الترادف وقد قال ابن فارس
في مجمل اللغة غرب بعد والغربة الاغتراب عن الوطن والفرد
الوتر والفرد المنفرد قوله تام الضبط الله اعلم بمعنى تمام الضبط
قوله والضبط ضبط الصدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن
من استحضاره متى شاء قلت ان كان هذا هو التام فلا
يتحقق الا ات فان من لم يكن بهذه الحيثية فهو سيء الحفظ
او ضعيفه وليس حديثه بالصحيح ثم الضبط بالصدر لا ينحصر

فيه

فيه تمام وقصور وبالجملة ففي التعريف تحكم والله اعلم قوله
ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه قلت يدخل
فيه المنكر فالصواب ان يقال ما يخالف فيه الثقة
من هو ارجح منه والله اعلم قوله وتتفاوت رتبه الخ
قلت لا اعلم بعد التمام رتبة ودون التمام لم
يوجب الحد فليطلب تصور هذه الاوصاف وكيف تتفاوت
قوله لغلبة الظن قال المصنف الغلبة ليست بقيد
وانما اردت دفع ارادة الشك لو عبرت بالظن انتهى قوله
فما يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط الخ
قلت هذا شيء لا ينضبط ولم نعتبره في الصحابة والله
اعلم قوله ودونها في الرتبة لقائل ان يقول ان كان بريد
بن عبد الله تام الضبط فلا يصح جعله في الرتبة الدنيا وان لم
يكن تام الضبط فليس حديثه بالصحيح ولم يدخل في الاصل
المقسم قوله فان الجميع يجمعهم اسم العدالة والضبط
قلت هذا ظاهر في ان المعتبر في حد الصحيح مطلق
الضبط لا الموصوف بالتمام قوله الا ان للمرتبة الاولى
قلت مناظرة ابي حنيفة مع الاوزاعي معروفة رواها
البخاري قوله ويلتحق بهذا التفاضل الخ قال المصنف ما انفرد
به البخاري راجح ايضا لترجيح افضليتهما فانهم اذا قصروا الاعلا
عليهما استفيد مرجوحية غيرهما وترجيحهما اي البخاري ومسلم
اذا اتفقا وافاد تصريح الجمهور بتقديم البخاري قلت
ليس في هذا اكثر مما في الشرح في المعنى لكن في اللفظ قوله من هذه
الحيثية اي من حيث تلقي كتابيهما بالقبول وقد يعرض عارض

يجعل المفرق فاتيا قاله المصنف قلت فيكون من حيثية
اخرى وهو المفهوم من الحيثية والله اعلم قوله واما ما نقل
عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السما اصح من
كتاب مسلم فانما نفى ما تقتضيه صيغة افعل من زيادة صحته الخ
قال المصنف فان قيل ان العرف يقضي في قولنا ما في
البلد اعلم من زيد بنفي من يساويه ايضا قلت لا نسلم ان عرفهم
كان كذلك قلت يرد هذا قول النسفي في العمدة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما طلعت شمس ولا غربت بعد النبيين على احد
افضل من ابي بكر قال النسفي فهذا يقتضي ان ابا بكر افضل
من كل من ليس بنبي انتهى قال المصنف سلمنا لكن يجوز اطلاق
مثل هذه العبارة وان وجد مساو اذ هو مقام مدح ومبالغة وهو
يحتمل مثل ذلك قلت فتفوت فائدة اختصاصه بالذكر حينئذ
وهو خلاف القصد قال المصنف وفي العبارة اشارة الى التنكيت
على ابن الصلاح من وجهين احدهما ان ابن الصلاح بعد ان ساق
كلام ابي علي وهذا قول من فضل من شيوخ الحديث كتاب مسلم على
كتاب البخاري ان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يمازجه
غير الصحيح فلا باس به ولا يلزم ان يكون ارجح فيما يرجع الى نفس الصحيح
وان كان المراد انه اصح صحيحا فهذا امر مردود على قائله فجمع
بين كلامي ابي علي وبعض اهل الغرب ولم يذكر بعدهما ما يكون جوابا
عنهما بل انما ذكر ما يكون جوابا عن كلام بعض اهل الغرب فقط
وصار كلام ابي علي غير معلوم الجواب مما قاله الثاني ان قوله
فهذا امر مردود على من يقول لم يبين وجه الرد فيه وقد بينته
بقولي فالصفات التي تدور عليها الصحة الى اخر ما حكم عني

الدارقطني

الدارقطني ان هذا الكلام يتضمن ارجحية البخاري على
كتاب مسلم في كل من شروط الصحة التي هي الاتصال والعدالة
والضبط وعدم العلة وعدم الشذوذ انتهى قلت
ليس فيما ذكر حجة لان قوله لا يخرج في رواياته احتمال ان لا
يكون سمع ان اراد عقلا فممنوع وان اراد اللازم المذكور مثله
في عنعنة المعاصر الذي لم يثبت عدم لقائه لمن عاصره على ما
يخفى على ذوي الالباب واما قوله فلان الرجال الخ ان اراد
الذين اخرج عنهم مسلم في غير المتابعات ومن ليس مقرونا بغيره
فممنوع بل هما سوا لمن تتبع ما في الكتابين مطلقا وقوله بل غالبهم
من شيوخه خرج المصنف في المقدمة بخلافه واما قوله فلان
المنتقد الخ فالنقد غير مسلم في بقيته ثم انه ليس كله من الحيثية
والله اعلم قوله فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون
ما اخرجه مسلم او مثله قلت الذي يقتضيه النظر انما
كان على شرطهما وليس له علة مقدم على ما اخرجه مسلم وحده
لان قوة الحديث انما هي بالنظر الى رجاله لا بالنظر الى كونه في كتاب
كذا وما ذكره المصنف شان المقلد في الصناعة لا شان العالم
بها والله اعلم قال المصنف وانما قلت او مثله لان الحديث
الذي يروى بشرطهما وليس عندهما جهة ترجيح على ما كان عند
مسلم وما عند مسلم جهة ترجيح من حيث انه في الكتاب المذكور
متعادلا فلذا قلت او مثله قلت هذا ابتنا على ما تقدم
من ان كون الحديث في كتاب فلان يقتضي ترجيحه على ما ذكر
برجاله وقد مر ما فيه قوله لا سيما ان كان في اسناده من فيه
مقال يعني وان كان عنه جواب لان من تكلم فيه ليس

لم يتكلم فيه في الجملة ومن تكلم فيه في الجملة ليس كمن لم يتكلم فيه أصلا
قوله فإن خف الضبط الخ قلت لم يحصل بهذا
تمييز الحسن لأن الخفة المذكورة غير منضبطة قوله نحو حديث
المستور قال المصنف رحمه الله الراوي إذا لم يسم كرجل يسمى
مبهما وإن ذكر مع عدم تمييز فهو المهمل وإن ميز ولم يرو عنه
إلا واحد فمجهول وإلا فمستور قوله وبكثرة طرقه يصحح قال
المصنف في تقريره يشترط في التابع أن يكون أقوى أو مساويا
حتى لو كان الحسن لذاته يروى من وجه آخر حسن لغيره لم يحكم له
بصحة قلت هذا معنى قوله ومن ثم تطلق الصحة على
الإسناد الذي يكون حسنا لذاته لو انفرد فقوله لذاته احترازا
عما ذكر وهو الذي يروى من وجه آخر حسن لغيره قوله كقول
الترمذي وغيره كيعقوب بن شيبة فإنه جمع بين الصحة والحسن
والغرابة في مواضع في كتابه وكأبي علي الطوسي فإنه جمع بين الصحة
والحسن في مواضع من كتابه المسمى بالأحكام قوله حيث يحصل
منه التفرد بتلك الرواية قلت يرد على هذا ما إذا كان
المنفرد قد جمع شروط الصحة عندهم والله أعلم قوله وعرف بهذا
جواب من استشكل الجمع الخ قال في تقريره استشكل الجمع بين
الصحة والحسن فأجيب بأنه بحسب إسنادين فأورد
أنه يقول حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه فأجيب
بما ذكر وضعف من أجاب بالترادف في المعنى وقيل يرد بأصل
القسمة وقيل ليس بشيء بل إنه خلاف المتعارف وهذا هو نحو
عن قول من فرق بأن الحسن في اللفظ والصحة [illegible] وأما قيل
أنه يدخل فيه الضعيف والله أعلم قوله ويحصل الجواب الخ

قلت

قلت قد ثبت أنه يرد عليه ما إذا كان الراوي جامعا
لشروط الصحة بالاتفاق ولم يتردد أحد فيه والله أعلم قوله
باعتبار إسنادين الخ يرد على هذا ما إذا كان كل الإسنادين على
شرط الصحيح ومن تتبع وجد صدق ما قلت فيهما والله أعلم
قوله لأن الزيادة هذا تقسيم للزيادة لا تعليل لما وقع في التي
هذا هو الظاهر من السوق فإن اعتبره المصنف تعليلا فهو أعم
مما في المتن وكان الأليق بالتعليل أن يقول لأن المنافية لرواية
من هو أوثق معارضة بأرجح فلم تقبل والتي لم تناف بمنزلة حديث
مستقل ويفهم منه أن ما ينافي وليس بأوثق أنه مستقل قوله
ولا يتأتى ذلك الخ قال في تقريره لأن المخالفة تصدق
على الزيادة لأن التنافي فيهما فلا يحسن الإطلاق وليس في الشاذ ما يجاب
فلذلك قيدت بقولي ما لم تقع منافية قلت ليس في
هذا زيادة فائدة وما في الشرح يغني عن هذا والله أعلم قوله
في حد الصحيح وكذا الحسن قال إعادة لأجل ذكر الحسن فإنه
يكون أولى أن يشترط في الصحيح قوله وأعجب من ذلك
إلى الآن قال لكونه أعجب لوجود نص إمامهم في ذلك قلت
ليس هذا محل ما ذكره إمامهم لأنه فيمن يختبر ضبطه وكلامهم
في الثقة وهو عندهم العدل الضابط فلا تعجب والله أعلم
قوله وجعل نقصان هذا الراوي الخ قد يقال لم لا يجوز
أن يكون نقصانه دليلا على نقصان حفظه قوله وجل
ما عدا ذلك الخ قلت إذا حمل كلام الإمام على ما تحرر فيه
وظاهر منع قبول الزيادة مطلقا لا على التفصيل المذكور
ويتبادر من سوق الكلام في قوله وزيادة راويه إلى هنا

أن المخالفة ورجحت أن يريد الثقة مخالفًا لما هو أوثق منه
أو يريد الضعيف مخالفًا للثقة والراجح أن المراد مجرد المخالفة
والله أعلم قوله فإن خولف بأرجح الأولى في المثال أن يكون
بمتن خالف فيه الثقة غيره لأن هذه الأنواع من الشذوذ ونحوه
إنما هي واقعة بالذات على المتن لما فيه أو في طريقه ما ينقضها
والله أعلم قوله قال أبو حاتم الخ قلت هذا خلاف
ما قدمه عن الشافعي لأن النقصان أضر بحديثه ولم يكن ذلك
دليل تجريحه وبه علم أن المراد ما قلته لا ما فهمه المصنف والله أعلم
قوله وعرف بهذا أن بين الشاذ والمنكر عمومًا وخصوصًا
من وجه الخ قلت يشترط في العموم والخصوص من وجه
أن يكون بين المذكورين مادة اجتماع يصدق فيها كل منهما وليس
المذكوران هنا كذلك وما ذكره غفلة من شرطيهما الخ قلت
قد أطلقوا في غير موضع النكارة على رواية الثقة مخالفًا لغيره من
ذلك الحديث نزع الخاتم حيث قال أبو داود هذا حديث منكر
مع أن راويه همام بن يحيى وهو ثقة احتج به أهل الصحيح وفي
عبارة النسائي ما يفيد في هذا الحديث بعينه أنه يقابل المحفوظ
وكأن المحفوظ والمعروف ليسا بنوعين حقيقيين تحتهما أفراد
مخصوصة عندهم وإنما هي ألفاظ تستعمل في التضعيف والله أعلم
فجعلها المصنف أنواعًا فلم توافق ما وقع عندهم والله أعلم
قوله والشاهد ما حصل بالمعنى كذلك قال أي سواء كان من
رواية ذلك الصحابي أم لا قلت وهو ظاهر قوله وقول
ابن الصلاح الخ قلت ما قاله ابن الصلاح صحيح
لأن تخصيصه لأن هيئة التوصل إلى الشيء غير الشيء والله أعلم

قوله

١٥

قوله عند المعارضة قال المصنف يعني إذا تعارض حديثان
صحيح لذاته ولغيره وحسن لذاته ولغيره قدم الذي لذاته على الذي
لغيره قلت لم أر أحدًا في ترجيحاته هذا الاعتبار ونحوه
هذا من صنيع البيهقي في الخلافيات والغزالي في تحصين المآخذ
والله أعلم قوله لأنه إن سلم من المعارضة أي لم يأت خبر آخر
يضاده قلت المعارضة مصدر والخبر الذي لم يضاده
اسم فاعل ولا حامل على هذا الاستعمال مع تيسر استعمال الحقيقة
والله أعلم قوله معمولا به قال المصنف في تعريف الراجح
أصل القبول لا التساوي فيه حتى يكون القوي ناسخًا للأقوى بل
الحسن يكون ناسخًا للصحيح لوجود أصل القبول قلت
في هذا مخالفة لما تقدم أعلاه من قوله يحصل فائدة تقسيمه
باعتبار مراتبه عند المعارضة قال فائدة هذا أن يرفع في أثناء
التقرير فلا بحث فيه قلت فقوله لا يخلو إما أن يكون
معارضه مقبولا مثله أو يكون مردودًا التقسيم غير حاصر لأنه
لأنه جاز أن يكون معارضه دونه في القبول وليس بمردود والله أعلم
قوله بغير تعسف قال لأن ما كان بتعسف فللخصم أن يرده
وينتقل إلى ما بعده من المراتب قوله والنسخ تعلق حكم شرعي متأخر
عنه قلت نقض البيضاوي في هذا التعريف بأن الحادث
ضد السابق وليس رفع الحادث السابق بأولى من رفع السابق
للحادث وهذا أحد الوجوه التي رد القاضي بها هذا التعريف
والله أعلم قوله أو الإسناد قد نقله هذا إنما لا يعني لأن
ركن المعارضة تساوي الخبرين في الثبوت وإذا كان أحد
السندين أرجح لم تتحقق المعارضة قوله فصار إلى الآخر

رفع

...د علمه ما إذا كان الذي أو جامعًا
...د أحد فيه والله أعلم قوله
...ما إذا كان كل الإسناد علي
...صدق ما قلت فيهما والله أعلم
...للزيادة لا تعلل لما وقع في المتن
...عتبره المصنف تعليلا لأنهما عم
...ل أن يقول لأن المنافية لرواية
...بل والتي لم تناف بمنزلة حديث
...ين باوثق أنه متقدم قوله
...تر لأن المخالفة تصدق
...الإطلاق وليس في الشاذ ما يجا
...منافية قلت ليس في
...غني عن هذا والله أعلم قوله
...ل إعادة لأجل ذكر الحسن فإنه
...حيح قوله واحترز من ذلك
...نص أئمتهم في ذلك قلت
...نه فيمن يختبر ضبطه وكلامهم
...الضابط فلا تنحصر والله أعلم
...الراوي الخ قد نقل لم لا يجوز
...نقصان حفظه قوله وجعل
...د أعمل كلام الإمام على ما خرفيه
...طلقًا لا على التفصيل المذكور
...قوله وزيادة راويه إلى الاحتمال

أن المخالفة من حيث أن يزيد الثقة مخالفا لما هو أوثق منه
أو يزيد الضعيف مخالفا للثقة والدافع أن المراد مجرد المخالفة
والله أعلم قوله فإن خولف فيه الأولى في المثال أن يكون
مما خالف فيه الثقة غيره لأن هذه الأنواع من الشذوذ ونحوه
إنما هي واقعة ما لدلالة على المتن لما فيه أو في طريقه ما ينقصها
والله أعلم قوله قال أبو حاتم الخ قلت هذا خلاف
ما قدمه عن الشافعي لأن النقصان أضر بحديثه ولم يكن ذلك
دليل بجرحه وبه عرف أن المراد كما قلته لا ما فهمه المصنف والله أعلم
قوله وتعرف بهذا أن بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا
من وجه الخ قلت يشترط في العموم والخصوص من وجه
أن يكون بين المذكورين مادة اجتماع يصدق فيها كل منهما وليس
المذكوران هاهنا كذلك وما ذكره غفل من سوى بينهما الخ قلت
قد أطلقوا في غير موضع النكارة على رواية الثقة مخالفا لغيره من
ذلك الحديث نزع الخاتم حيث قال أبو داود هذا حديث منكر
مع أن راويه همام بن يحيى وهو ثقة احتج به أهل الصحة وفي
عبارة النسائي ما يفيد في هذا الحديث بعينه أنه يقابل المحفوظ
وكان المحفوظ والمعروف ليسا بنوعين حقيقيين تحتهما أفراد
مخصوصة عندهم وإنما هي ألفاظ تستعمل في التضعيف والله أعلم
فجعلها المصنف أنواعا فلم توافق ما وقع عندهم والله أعلم
قوله والشاهد ما حصل بالمعنى لذلك قال أي سواء كان من
رواية ذلك الصحابي أم لا قلت وهو ظاهر قوله وقول
ابن الصلاح الخ قلت ما قاله ابن الصلاح صحيح
لا [illegible] لأن هيئة التوصل إلى الشيء غير الشيء والله أعلم

قوله

قوله عند المعارضة قال المصنف يعني إذا تعارض حديثان
صحيح لذاته ولغيره وحسن لذاته ولغيره قدم الذي لذاته على الذي
لغيره قلت لم أر أحدا في ترجيحاته هذا الاعتبار ويعرف
هذا من صنيع البيهقي في الخلافيات والغزالي في تحصين المأخذ
والله أعلم قوله لأنه إن سلم من المعارضة أي لم يأت خبر آخر
يضاده قلت المعارضة مصدر والخبر الذي لم يضاده
اسم فاعل ولا حامل على هذا الاستعمال مع تيسر استعمال الحقيقة
والله أعلم قوله مقبولا مثله قال المصنف في تعريف المراد
أصل القبول لا التساوي فيه حتى يكون القوي ناسخا للأقوى بل
الحسن يكون ناسخا للصحيح لوجود أصل القبول قلت
في هذا مخالفة لما تقدم أعلاه من قوله يحصل فائدة تقسيمه
باعتبار مراتبه عند المعارضة قال فقائل هذا أمر وقع في أثناء
التقرير فلا بحث فيه قلت فقوله لا يخلو إما أن يكون
معارضه مقبولا مثله أو يكون مردودا تقسيم غير حاصر لأنه
لأنه جاز أن يكون معارضه دونه في القبول وليس بمردود والله أعلم
قوله بغير تعسف قال لأن ما كان بتعسف فللخصم أن يرده
وينتقل إلى ما بعده من المراتب قوله والنسخ تعلق حكم شرعي متأخر
عنه قلت نظر البيضاوي في هذا التعريف بأن الحادث
ضد السابق وليس رفع الحادث السابق بأولى من رفع السابق
للحادث وهذا أحد الوجوه التي رد القاضي بها هذا التعريف
والله أعلم قوله أو بالإسناد قد تقدم له هذا مما لا معنى له لأن
ركن المعارضة تساوي الحجتين في الثبوت وإذا كان أحد
المتعارضين أرجح لم تتحقق المعارضة قوله فصار إلى آخره

رفع

ميكرو فيلم رقم

عنوان المصنف : [illegible]

اسم المؤلف :

مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ١٠١ مصطلح تيمور

مقتضى النظر طلب التاريخ اولا لتنتفي المعارضة ان وجدت
ولا افتضح المجمل بالتاريخ [illegible] ثم المردود الى نقاله على
هذا ان الشيخ غير معنى الاصل [illegible] ومن حيث تقييده
وهذا ما وجد من خط المؤلف رحمه الله [illegible] من تحجيده فلـ
والحمد لله على كل حال وهو حسبي وكفى وصلى الله
على سيدنا محمد النبي المصطفى
وعلى آله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا دائما
ابدا الى يوم
الدين
امين

ان تجد عيبا فسد الخللا لا تنبه عند الناس في الملا
لا تعاير من به عيب وقل جل من لا فيه عيب وعلا

وهذا آخره
والله
اعلم

١٩٥٦

لسير ابن الحاطب

المحفوظة بدار الكتب القومية

كمر

١٩٥٦

ليخ [illegible] ابن الحاط

المحفوظة بدار الكتب القومية

مصطلح تيمور